ويعتبر قدر الموضحة طولاً وعرضاً ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو اوضح كل راسه
وراس الشاج اصغر استوعبناه ولا نتممه من خارج الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي
من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس الشاج اكبر اخذ قدر راس المشجوج
فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه الى الجاني ولو اوضح ناصية وناصيته اصغر
تمم من باقي الراس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة
فان كان خطأً او عفي على مال وجب ارش كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع اوضح
من كل واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي الجاني فلو فعل لم يقع
قصاصاً بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة
الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم باعسم
واعرج ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار
بسليمتها دون عكسه والذكر صحة وشللاً كاليد والاشل المنقبض لا ينبسط
او عكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين وانف صحيح
باخشم واذن سميع باصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس
وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال
وان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل البصر فسد
المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو قلع سن مثغور فنبت لم يسقط
القصاص في الاظهر ولو نقصت يده اصبعاً فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع
ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شاء
لقطها والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن وانه يجب
في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفاً بلا اصابع فلا قصاص الا ان يكون كفه
مثلها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو شلت
اصبعاه فقطع يداً كاملة فان شاء لقط الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين
وان شاء قطع يده وقنع بها **فصل** قد ملفوفاً وزعم موته صدق الولي بيمينه
في الاظهر ولو قطع طرفاً وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان انكر اصل
السلامة في عضو ظاهر كاليد والا فلا ويديه ورجليه فمات وزعم سرايته
والولي اندمالاً ممكناً او سبباً فالاصح تصديق الولي وكذا لو
وكذا لو قطع يده وزعم سبباً والولي سرايته

٩٩

وللولي سراية ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق
ان امكن والا حلف الجريح وثبت ارشان قيل وثالث **فصل** الصحيح ثبوته لكل وارث
وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على
مستوف والا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم فقتله
فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته وفي قول من المبادر وان بادر
بعد عفو غيره لزمه القصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى في قصاص
الا باذن الامام فان استقل عزر وياذن لاهل في نفس لا طرف في الاصح فان اذن في ضرب
رقبة فاصاب غيرها عمداً عزر ولم يعزله وان قال اخطأت وامكن عزله ولم يعزر
واجرة الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض
وتحبس الحامل في قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها
او فطام لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد او خنق
او تجويع ونحوه اقتص به او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح ولو جوع كتجويعه
فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى سيف فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته
وله القطع ثم الحز وان شاء انتظر السراية ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز
وفي قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف (فيقتل بالسيف) في الاظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية
فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان
عفى فلا شيء ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا بسراية معاً او سبق
المجني عليه فقد اقتص وان تاخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق يمين
اخرجها فاخرج يساراً وقصد اباحتها فمهدرة وان قال جعلتها عن اليمين وظننت
اجزاءها فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال
دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين **فصل** موجب العمد القود
والدية بدل عند سقوطه وفي قول احدهما مبهماً وعلى القولين للولي العفو على الدية
بغير رضى الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفى عن الدية لغى
وله العفو بعده عليها ولو عفى على غير جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا
ولا يسقط القود في الاصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)